محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 74

مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 3 نوفمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0063/2026

ورثة المرحوم/ إقبال ميا

المُدّعون

ضد

شركة سَيْب للتأمين وإعادة التأمين ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

القاضية فرانسيس كيركهام CBE

الأمر القضائي

1. تقضي المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والفصل فيها، وعليه تُرفض الدعوى.

2. يُلزم المُدّعون بأداء التكاليف (أي الاتعاب القانونية) التي تكبدتها المُدّعى عليها في هذا طلب، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقديرها في حال عدم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. يأتي هذا الطلب المقدم من المُدّعى عليها، شركة سّيْب للتأمين وإعادة التأمين ذ.م.م (يشار إليها فيما بعد بـ**"شركة سّيْب"**)، وفقًا للمادة 19.2 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة (يشار إليها فيما بعد بـ**"القواعد"**)، لإصدار أمر يقضي بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

2. وكطلب احتياطي، تطلب شركة سّيْب من المحكمة الامتناع عن ممارسة اختصاصها بموجب المادة 9.4 من القواعد، وتطالب أيضًا بإلزام المدعين بأداء المصاريف أي الاتعاب القانونية المعقولة التي تكبدتها في هذا الطلب.

3. وقد قُدِّم الطلب خلال المهلة المقررة بموجب المادة 19 من القواعد.

4. كان السيد/ إقبال ميا يعمل لدى شركة ريدكو الدولية للتجارة والمقاولات ذ.م.م (وبشار إليها فيما بعد بـ**"شركة ريدكو"**)، وفي 6 مارس 2025، تعرض السيد ميا لإصابات بالغة الخطورة أثناء العمل، وتوفي بعد ذلك بوقت قصير متأثرًا بإصاباته.

5. ويُشار إلى أن ورثة السيد/ ميا هم كل من: مبشرة بيجوم وفردوسي أختر وإيمان حسين وخديجة أختر (والدة السيد/ ميا وزوجته وابنه وابنته على التوالي)، والمشار إليهم مجتمعين باسم **"الورثة"**، والورثة هم أفراد يحملون الجنسية البنغلاديشية ويقيمون خارج دولة قطر.

6. ويقيم الورثة هذه الدعوى ضد شركة سّيْب استنادًا إلى بوليصة تأمين تعويضات العمال/ مسؤولية صاحب العمل المؤرخة في 20 مارس 2024، التي يُدّعى أن شركة سّيْب أصدرتها لصالح شركة ريدكو عن الفترة من 21 مارس 2024 إلى 20 مارس 2025، وتتلخص دعوى الورثة في أن السيد/ ميا كان أحد العمال المؤمن عليهم بموجب بوليصة التأمين المشار إليها؛ حيث يطالبون بإلزام شركة سّيْب بأن تؤدي لهم تعويضًا إجماليًا قدره 6 ملايين ريال قطري عن وفاة السيد/ ميا.

7. باشرت السلطات القطرية إجراءات محاكمة جنائية ضد شخصين كان السيد/ ميا يعمل معهما، بالإضافة إلى شركة ريدكو، وبموجب حكم جنائي صادر في يونيو 2025، أدانت المحكمة الجنائية الموظفَين المتهمين العاملين لدى شركة ريدكو وقضت بمسؤوليتهما عن الحادث، وألزمت كل منهما بدفع غرامة قدرها 3 آلاف ريال قطري، وألزمت المحكمة أيضًا المتهمين وشركة سّيْب، بصفتها شركة التأمين الخاصة بشركة ريدكو، بسداد الدية المقررة قانونًا للورثة ومقدارها 200 ألف ريال قطري.

8. يتحدد الاختصاص القضائي لهذه المحكمة بموجب المادة 8(3)(ج) من القانون رقم (7) لسنة 2005 (يشار إليه فيما بعد بـ"**قانون مركز قطر للمال**") المعدل، والمادة 9.1 من القواعد.

9. ويحدد البند (3) من المادة (8) من قانون مركز قطر للمال اختصاصات هذه المحكمة، وذلك فيما يتعلق بالآتي:

المادة 8(3)(ج)(1) - المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات أو الوقائع التي تجري في المركز أو من خلاله بين الكيانات المؤسسة فيه.

المادة 8(3)(ج)(2) - المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين هيئات أو أجهزة المركز من جهة، والكيانات المؤسسة فيه من جهة أخرى.

المادة 8(3)(ج)(3) - المنازعات المدنية والتجارية الناشئة بين الكيانات المؤسسة في المركز والمقاولين المتعاقدين معها والعاملين لديها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 8(3)(ج)(4) - المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين كيانات مؤسسة في المركز من جهة، وأشخاص يقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسة فيها خارج المركز من جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 8(3)(ج)(5) - المنازعات المدنية والتجارية المتعلقة بالجهات الأخرى التي تسند إليها بقانون.

10. وقد حددت بوليصة التأمين المبرمة بين شركتي ريدكو وسيْب شركة ريدكو بصفتها المؤمّن له، وتضمنت البوليصة قيد نحو 2,633 موظفًا لدى شركة ريدكو ضمن نطاق التغطية التأمينية، التي تم توضيحها على النحو التالي (مترجم):

... في حال تعرض أي موظف - يعمل مباشرةً لدى المؤمّن له - لإصابة جسدية في أي وقت خلال سريان مدة التأمين، وذلك نتيجةً لعمله لدى المؤمّن له وفي أثناء أدائه لمهامه الوظيفية ضمن نطاق النشاط التجاري، وأصبح المؤمن له بموجب تلك الإصابة

القسم (1). تعويضات العمال
ملزمًا قانونًا بأداء تعويض وفقًا لأحكام قانون العمل (المعمول به) في دولة قطر،
و / أو

القسم (2). مسؤولية صاحب العمل
ملزمًا قانونًا بأداء تعويض (شاملًا المصاريف والرسوم القضائية الخاصة بالمُدّعي، إن حُكم بها) بموجب أحكام القانون العام السائد في دولة قطر اعتبارًا من تاريخ بدء سريان مدة التأمين،
فإنه وبمراعاة الشروط والاستثناءات والأحكام الواردة في هذه البوليصة أو الملحقة بها، تتعهد شركة التأمين إلى المؤمّن له برد جميع المبالغ التي يصبح ملزمًا بأدائها على هذا النحو، وتتعهد شركة التأمين، بالإضافة إلى ذلك فيما يتعلق برد المبالغ إلى المؤمّن له بموجب القسم (2)، برد جميع المصاريف والرسوم التي يتكبدها المؤمّن له، بموافقة خطية مسبقة منها، للدفاع ضد أي دعوى تُقام للمطالبة بذلك التعويض؛ بشرط ألا يتجاوز إجمالي مسؤولية شركة التأمين عن جميع التعويضات والمصاريف والرسوم بموجب القسم (2) المبلغ المحدد في ملحق الوثيقة عن الحادثة الواحدة، أو المبلغ المحدد في الملحق كإجمالي عن جميع الحوادث خلال سريان مدة التأمين.

11. وتتلخص دعوى الورثة في أنهم يستحقون الحصول على مبالغ تعويض من شركة سّيْب بموجب بوليصة التأمين المبرمة بين شركتي سّيْب وريدكو، ويدفعون بأنهم يحق لهم إقامة هذه الدعوى بموجب المادة 8(3)(ج)(4) من قانون مركز قطر للمال، على سند أن شركة سّيْب كيان مؤسس في مركز قطر للمال، بينما شركة ريدكو كيان مؤسس في دولة قطر خارج المركز.

12. ويستند الورثة إلى الحكم الصادر عن هذه المحكمة في *قضية منورة بيجوم ضد راشيل وآخرين* [2023] QIC (F) 34؛ حيث تقرر في تلك القضية حق ورثة شخص توفي متأثرًا بإصابات نجمت عن حادث مروري في إقامة دعواهم أمام هذه المحكمة، نظرًا لأن بوليصة التأمين ذات الصلة كانت تجيز للطرف المتضرر المستحق للتعويض مقاضاة شركة التأمين مباشرة، وذلك على الرغم من عدم كونه طرفًا في بوليصة التأمين.

13. ولكن الوضع في هذه الدعوى مختلف؛ إذ لا تتضمن بوليصة التأمين المبرمة بين شركتي سّيْب وريدكو أي نص مماثل يمنح الطرف المتضرر الحق في الحصول على تعويض بموجب البوليصة، وكما تم بيانه أعلاه، فإن بوليصة التأمين قد غطت المسؤوليات القانونية لشركة ريدكو فحسب، ولم تمنح الورثة حقًا مستقلًا في المطالبة بالتعويض مباشرة من شركة سّيْب. وعلى العكس من ذلك، تضمنت الوثيقة (ضمن ملحق التأمين ضد الحوادث الشخصية المتعلق بالحوادث غير المهنية التي تقع خارج ساعات العمل) نصًا صريحًا يقضي بأنه لا يُستحق أي تعويض في الحالات التي يكون فيها الموظف المؤمّن عليه يمارس نشاطًا يتعلق بعمله أو وظيفته.

14. وكما يقر الورثة أنفسهم، فإن السيد/ ميا قد تعرض لإصاباته القاتلة في أثناء تأدية عمله لدى شركة ريدكو، وحتى بفرض استطاعة الورثة إثبات وجود حق شكلي في الحصول على تعويض من شركة سّيْب، فإن بوليصة التأمين تستثني صراحة التعويض المباشر عن الحوادث والإصابات التي تعرض لها السيد/ ميا.

15. وحيث إن الورثة قد أخفقوا في إثبات اختصاص هذه المحكمة بموجب أي من الحالات المنصوص عليها في المادة 8(3)(ج) من قانون مركز قطر للمال أو المادة 9 من القواعد، فمن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

16. وأشارت شركة سّيْب في طلبها إلى أن قسط التأمين المستحق بموجب البوليصة كان غير مسدد وقت وقوع الحادث، وظل غير مسدد حتى تاريخ تقديم هذا الطلب، وإن الأساس الواقعي لذلك الادعاء وآثاره هي مسائل كان سيتعين تناولها والفصل فيها لو ثبت اختصاص هذه المحكمة بالنظر في الدعوى ومضت في مسارها للبت في موضوعها؛ ومن ثم لم تتوصل المحكمة إلى أي نتائج أو تتخذ أي قرارات بشأن هذه المسائل.

17. وحيث إن شركة سّيْب قد كسبت طلبها، فإنه يحق لها الحصول على أمر قضائي بإلزام الورثة بأداء المصاريف (أي الاتعاب القانونية) المعقولة التي تكبدتها في سبيل إقامة هذا الطلب.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضية فرانسيس كيركهام CBE

أُودِعَت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل المُدّعين مكتب محسن الحداد للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر)

مثّل المُدّعى عليها مكتب المري والحاج للمحاماة (الدوحة، قطر).

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد